A/77/41

الأمم المتحدة

تقرير لجنة حقوق الطفل

الدورة الخامسة والثمانون
(14 أيلول/سبتمبر – 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020)

الدورة السادسة والثمانون
(18 كانون الثاني/يناير – 5 شباط/فبراير 2021)

الدورة السابعة والثمانون
(17 أيار/مايو – 4 حزيران/يونيه 2021)

الدورة الثامنة والثمانون
(6–24 أيلول/سبتمبر 2021)

الدورة التاسعة والثمانون
(17 كانون الثاني/يناير – 11 شباط/فبراير 2022)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والسبعون
الملحق رقم 41

الرجاء إعادة الاستعمال

A/77/41

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والسبعون
الملحق رقم 41

تقرير لجنة حقوق الطفل

الدورة الخامسة والثمانون
(14 أيلول/سبتمبر – 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020)

الدورة السادسة والثمانون
(18 كانون الثاني/يناير – 5 شباط/فبراير 2021)

الدورة السابعة والثمانون
(17 أيار/مايو – 4 حزيران/يونيه 2021)

الدورة الثامنة والثمانون
(6–24 أيلول/سبتمبر 2021)

الدورة التاسعة والثمانون
(17 كانون الثاني/يناير – 11 شباط/فبراير 2022)

الأمم المتحدة، نيويورك، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولاً –	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	1
ألف –	الدول الأطراف في الاتفاقية	1
باء –	دورات اللجنة	1
جيم –	عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها	2
دال –	اعتماد التقرير	2
ثانياً –	التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمادة 12 من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	2
ألف –	تقديم التقارير	2
باء –	النظر في التقارير	3
جيم –	التقدم المحرز: اتجاهات عملية التنفيذ وتحدياتها	4
ثالثاً –	الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	10
ألف –	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 5 من البروتوكول الاختياري	10
باء –	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 13 من البروتوكول الاختياري	12
رابعاً –	لمحة عامة عن الأنشطة الأخرى التي تقوم بها اللجنة	12
ألف –	المقرر الذي اعتمدته اللجنة	12
باء –	أساليب العمل	13
جيم –	التعاون والتضامن الدوليان من أجل تنفيذ الاتفاقية	15
دال –	المناقشات المواضيعية العامة	16
المرفقات		
الأول –	أعضاء لجنة حقوق الطفل	18
الثاني –	التوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة لعام 2021 بشأن حقوق الطفل والرعاية البديلة	19

أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

1- حتى 11 شباط/فبراير 2022، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والثمانين للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل يبلغ 196 دولة، مما يجعلها صك حقوق الإنسان المصادق عليه على أوسع نطاق، ولم يكن ينقص سوى تصديق واحد، هو تصديق الولايات المتحدة الأمريكية، للوصول إلى التصديق العالمي. ويمكن الاطلاع على قائمة محدَّثة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمتٍ إليها في الموقع الشبكي http://treaties.un.org.

2- وحتى التاريخ نفسه، كانت 172 دولة طرفاً قد صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أو انضمت إليه، أي بزيادة دولتين عن وقت تقديم التقرير السابق إلى الجمعية العامة (A/75/41)، وكانت 177 دولة طرفاً قد صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية أو انضمت إليه، أي بزيادة دولة واحدة عن وقت تقديم التقرير السابق.

3- وحتى 11 شباط/فبراير 2022، كانت 48 دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات أو انضمت إليه، أي بزيادة دولتين عن وقت تقديم التقرير السابق إلى الجمعية العامة. ويمكن الاطلاع على قائمة محدَّثة بالدول التي وقعت البروتوكولات الاختيارية أو صدقت عليها أو انضمت إليها في الموقع الشبكي http://treaties.un.org.

باء- دورات اللجنة

4- عقدت اللجنة خمس دورات خلال الفترة المشمولة بالتقرير: الدورة الخامسة والثمانون، التي عُقِدَت افتراضياً (14 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020)؛ والدورة السادسة والثمانون، التي عقدت افتراضياً (18 كانون الثاني/يناير - 5 شباط/فبراير 2021)؛ والدورة السابعة والثمانون، التي عقدت افتراضياً (17 أيار/مايو - 4 حزيران/يونيه 2021)؛ والدورة الثامنة والثمانون (6-24 أيلول/سبتمبر 2021)؛ والدورة التاسعة والثمانون (17 كانون الثاني/يناير - 11 شباط/فبراير 2022).

5- وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقِدت الدورات من الخامسة والثمانين إلى السابعة والثمانين افتراضياً وبشكل محدود، بسبب تقليص الوقت المتاح عند استخدام منصات الترجمة الشفوية على الإنترنت. وأُرجِئت الدورة الخامسة والثمانون من أيار/مايو 2020 إلى أيلول/سبتمبر 2020. وعُقِدَت الدورتان الخامسة والثمانون والسادسة والثمانون افتراضياً، بشكل محدود، دون استعراضات لتقارير الدول الأطراف. وعُقِدَت الدورتان الثامنة والثمانون والتاسعة والثمانون حضورياً في جنيف. ولكن تم تقليص مدة الدورة التاسعة والثمانين من أربعة أسابيع إلى أسبوعين، بسبب جائحة كوفيد-19.

6- وفي أعقاب كل دورة، تُعلن اللجنة جميع الملاحظات الختامية التي اعتُمدت، فضلاً عن أي مقررات وتوصيات، بما فيها تلك المنبثقة عن يوم المناقشة العامة، والتعليقات العامة المعتَمدة.

جيم- عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها

7- فيما يخص الدورتين الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين، احتفظت اللجنة بنفس الأعضاء وأعضاء المكتب الواردة أسماؤهم في تقريرها السابق المقدم إلى الجمعية العامة (A/75/41)، مع تولى لويس إرنيستو بيديرنيرا رينا منصب الرئاسة (انظر A/75/41، المرفق الأول).

8- ووفقاً للمادة 43 من الاتفاقية، عُقد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، في مقر الأمم المتحدة. وانتُخِب أعضاء اللجنة التسعة التالية أسماؤهم أو أعيد انتخابهم لفترة أربع سنوات تبدأ في 1 آذار/مارس 2021: رينشن شوفيل، وسوبيو كيلادزي، وبنيام داويت ميزمور، وأوتاني ميكيكو، والسيد بيديرنيرا رينا، وآن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبونوا فان كيرسبيلك، وراتو زارا.

9- وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة مع بيان مدة ولايتهم. ويبين المرفق الأول أيضاً أعضاء المكتب المنتخبين في الدورة السابعة والثمانين للجنة، بمن فيهم الرئيسة الجديدة، السيدة أوتاني.

دال- اعتماد التقرير

10- اعتمدت اللجنة بالإجماع، في جلستها 2591 المعقودة في 9 أيار/مايو 2022، تقريرها لفترة السنتين إلى الجمعية العامة، الذي يغطي أنشطتها في الفترة ما بين نهاية الدورة الرابعة والثمانين الاستثنائية ونهاية الدورة التاسعة والثمانين.

ثانياً- التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمادة 12 من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

ألف- تقديم التقارير

11- يمكن الاطلاع على حالة تقديم التقارير واعتماد الملاحظات الختامية ذات الصلة على الموقع الشبكي التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx.

12- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة 48 تقريراً جديداً: 32 تقريراً دورياً بموجب الاتفاقية؛ و4 تقارير أولية وتقرير دوري واحد بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، و6 تقارير أولية وتقرير دوري واحد بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وتلقت اللجنة في المجموع 629 تقريراً عملاً بالمادة 44 من الاتفاقية، بما في ذلك 202 من التقارير الأولية و427 تقريراً دورياً، فضلاً عن 120 تقريراً أولياً و3 تقارير دورية بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة و120 تقريراً أولياً و3 تقارير دورية بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وحتى 11 شباط/فبراير 2022، بلغ عدد التقارير المتأخرة التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة 78 تقريراً: منها 62 تقريراً بموجب الاتفاقية، و6 تقارير بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال

في المنازعات المسلحة، و10 تقارير بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

باء- النظر في التقارير

13- خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت اللجنة في وضع يمكنها من استعراض عدد محدود من التقارير فقط لأنها لم تتمكن من الاجتماع حضورياً خلال الفترة بين أيار/مايو 2020 وحزيران/يونيه 2021 بسبب جائحة كوفيد-19. وشملت التحديات التي واجهتها خلال الدورات التي عقدت افتراضياً ضيق الوقت المخصص للاجتماعات عبر الإنترنت مع الترجمة الفورية والاختلافات في المناطق الزمنية ومشاكل الاتصال.

14- ونظرت اللجنة فيما مجموعه ثمانية تقارير بموجب الاتفاقية. فنظرت في تقريرين في اجتماعات عقدتها افتراضياً بالكامل. ونظرت في أربعة تقارير بمشاركة وفد الدولة افتراضياً واجتماع اللجنة حضورياً في جنيف، وتقريرين باجتماع كل من اللجنة والوفد حضورياً.

15- ويبيّن الجدول التالي تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في كل دورة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، بما في ذلك رمز الوثيقة التي تتضمن كلاً منها ورمز الوثيقة التي تتضمن الملاحظات الختامية المعتمدة. ويمكن الاطلاع على تقارير الدول الأطراف والملاحظات الختامية للجنة بشأنها في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

	تقرير الدولة الطرف	*الملاحظات الختامية*
الدورة السابعة والثمانون		
اتفاقية حقوق الطفل		
لكسمبرغ	CRC/C/LUX/5-6	CRC/C/LUX/CO/5-6
تونس	CRC/C/TUN/4-6	CRC/C/TUN/CO/4-6
الدورة الثامنة والثمانون		
اتفاقية حقوق الطفل		
تشيكيا	CRC/C/CZE/5-6	CRC/C/CZE/CO/5-6
إسواتيني	CRC/C/SWZ/2-4	CRC/C/SWZ/CO/2-4
بولندا	CRC/C/POL/5-6	CRC/C/POL/CO/5-6
سويسرا	CRC/C/CHE/5-6	CRC/C/CHE/CO/5-6
الدورة التاسعة والثمانون		
اتفاقية حقوق الطفل		
مدغشقر	CRC/C/MDG/5-6	CRC/C/MDG/CO/5-6
هولندا	CRC/C/NLD/5-6	CRC/C/NLD/CO/5-6

16- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة من الدول الأطراف أي تعليقات على الملاحظات الختامية.

جيم- التقدم المحرز: اتجاهات عملية التنفيذ وتحدياتها

17- تقوم اللجنة في هذا الفصل، وفقاً لممارستها المتعلقة بتقاريرها لفترة السنتين، بتقييم الإنجازات والتحديات وكذلك التوجهات الحالية في مجال حقوق الطفل. وعلى وجه الخصوص، تخصص اللجنة قسماً فرعياً لكوفيد-19 وحقوق الطفل.

1- التقدم المحرز بوجه عام

18- خلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت اللجنة مقررات بشأن 62 بلاغاً فردياً بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ويمثل ذلك زيادة تفوق 100 في المائة مقارنة بالفترة السابقة.

19- وعقدت اللجنة، في دورتيها السابعة والثمانين والثامنة والثمانين، لأول مرة، ست جلسات استماع شفوية بشأن البلاغات المتعلقة بتغير المناخ، مع الأرجنتين وألمانيا والبرازيل وتركيا وفرنسا ومقدمي الالتماسات من الأطفال. وعُقِدت الاجتماعات بشكل مختلط، حيث حضر أعضاء اللجنة إلى غرفة الاجتماعات وشاركت الأطراف افتراضياً. وكان إنجازاً رائعاً أتاح للجنة إجراء مناقشة مستفيضة مع الأطراف بشأن مسألتي الولاية القضائية واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأدى إلى اعتماد مقررات تاريخية في دورتها الثامنة والثمانين (انظر الفقرة 80 أدناه).

20- واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، التعليق العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية (انظر الفقرة 63 أدناه)، وهو أول تعليق عام للجنة جرى استعراضه واعتماده افتراضياً.

21- وبشكل عام، زاد بشكل كبير حجم العمل المنجز افتراضياً خلال الجلسات وفيما بين الدورات بسبب جائحة كوفيد-19. وقد أُجْرِي العمل المتعلق بإعداد التعليقات العامة افتراضياً بشكل شبه كامل. وفي أيلول/سبتمبر 2021، عُقِد يوم المناقشة العامة افتراضياً بالكامل وعلى مدار يومين تقويميين.

22- وواصلت اللجنة عملها بشأن عملية تعزيز نظام هيئات المعاهدات، باعتماد المقرر رقم 15 المؤرخ 7 شباط/فبراير 2022، من أجل الانتقال إلى دورة استعراض يمكن التنبؤ بها تُعقد كل ثماني سنوات، مع إجراء متابعة منتصف المدة، وتوفير إجراء مبسط لتقديم التقارير بوصفه الإجراء الموحد لتقديم التقارير.

23- وحدثت زيادة ملحوظة في مشاركة الأطفال في أعمال اللجنة، حيث اضطلع الأطفال، بمن فيهم العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان من الأطفال، بأدوار رئيسية كمتحدثين وفي تيسير المناقشات في جميع أنشطة اللجنة. وفي شريط فيديو نُشِر على الموقع الإلكتروني للجنة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وهو اليوم العالمي للطفل، دعت اللجنة الأطفال إلى إسماع أصواتهم في أعمال اللجنة من خلال المساهمة بأي شكل يفضلونه.

24- وأنشأت اللجنة من أجل تيسير عملها جهات تنسيق للأقاليم، ولاتصالها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ولعملها مع الاتحاد البرلماني الدولي.

25- وانخرط أعضاء اللجنة شخصياً، فيما بين الدورات، في العديد من الأنشطة، بما في ذلك المشاركة في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات والدورات التدريبية، فضلاً عن العمل فيما بين الدورات بشأن البلاغات الفردية والتحريات والتعليقات العامة، وتنظيم أيام المناقشة العامة. وإضافة إلى ذلك، شارك الكثيرون من أعضاء اللجنة في متابعة الملاحظات الختامية للجنة في عدد من البلدان بناءً على دعوات تلقوها من الدول ومنظمات المجتمع المدني ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ويظل هذا العمل ضرورياً لضمان تحسين تطبيق أفضل للاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها.

2- حقوق الطفل وجائحة كوفيد-19

26- اقترنت الفترة المشمولة بالتقرير بجائحة كوفيد-19. وفي نيسان/أبريل 2020، أصدرت اللجنة بياناً[1] لفتت فيه انتباه المجتمع الدولي إلى ما للجائحة من مخاطر على حقوق جميع الأطفال بوجه عام، ولا سيما حقوق الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة. وقدمت توصيات بشأن التدابير الواجب اتخاذها لاحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، على الرغم من التدابير التقييدية التي اتخذتها الدول للتخفيف من انتشار جائحة كوفيد-19. وبالمثل، فإن منع انتشار جائحة كوفيد-19 وضمان حقوق الطفل مسألتان أُدرِجتا بانتظام في قائمة المسائل التي يتعين على الدول الأطراف معالجتها وأُعْطِيَتا مكانة هامة أثناء الحوارات معها.

27- وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الدول، وكون الأطفال قُصِلوا في أغلب الأحيان بسبب التكرارات الكثيرة للفيروس المسبب لمرض كوفيد-19، فقد حدثت تراجعات فيما يتعلق بإعمال فئات كاملة من حقوقهم، وتراجعات على مستويات مختلفة. وسُجِّلَت تراجعات كبيرة في إعمال بعض الحقوق الأساسية، مثل الحق في الصحة والتعليم والحماية من جميع أشكال العنف البدني والعقلي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وسفاح المحارم. وانخفضت أيضاً انخفاضا كبيراً فرص الحصول على الخدمات الصحية وعلى أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، بما في ذلك ما يتعلق بتلقيح المواليد الجدد والأطفال الذين بلغوا سن تلقي اللقاحات الإلزامية. وتسببت تدابير الإغلاق وإغلاق المدارس في مشاكل خطيرة للصحة العقلية بين الأطفال والمراهقين، مثل الكرب والاكتئاب والخوف والسلوك الانتحاري، مما يكشف عن عدم وجود نهج شامل للتعامل مع التحديات التي يواجهها الأطفال بسبب جائحة كوفيد-19 وضعف الاستثمار والدعم المقدم فيما يخص هذا البعد من الحق في الصحة. وكشف عدم المساواة في الحصول على اللقاحات ضد كوفيد-19 عن ضعف في التضامن الدولي.

28- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، أدت الجائحة إلى فقدان أربعة أشهر من الدراسة للأطفال في البلدان الفقيرة. فقد ظل الأطفال في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل خارج المدرسة لمدة 16 أسبوعاً أو أكثر. وحرمت الجائحة آلاف الأطفال من الوصول إلى الوجبات المدرسية، مما هدد بتقويض عقود من التقدم. وحُوِّلت ميزانيات مختلف المشاريع والبرامج نحو مكافحة جائحة كوفيد-19. وبالمثل، أدى نقص اللقاحات إلى استبعاد البعض من التمتع ببعض الحقوق الأساسية، مثل الحق في التعليم، مما أثار شواغل خطيرة.

29- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر لا يقتصر على كون جائحة كوفيد-19 لم تبطئ وتيرة الاتجار بالبشر فحسب، بل إنها سلطت الضوء أيضاً على الأثر المدمر على ضحايا الاتجار والناجين منه،

(1) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT/CRC/STA/9095&Lang=en.

ولا سيما الأطفال الذين ما زالوا مستهدفين من قبل المجرمين الذين يتكيفون بشكل متزايد في البيئة الرقمية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الجائحة أدت إلى تفاقم معاناة ملايين الأطفال عديمي الجنسية في جميع أنحاء العالم. وأما فيما يتعلق بالحقوق المدنية، فقد أدت إلى انخفاض حاد في تسجيل المواليد.

30- ولا تزال البلدان الفقيرة تواجه أسوأ الآثار الاقتصادية للجائحة. ولارتفاع تكاليف المعيشة وتفاقم الضغوط على أسعار السلع الأساسية آثار سلبية خطيرة على الأطفال. وقد أثرت جائحة كوفيد-19 تأثيراً سلبياً على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ وفي سياسات وبرامج إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الجائحة، يجب على الدول أن تسعى جاهدة إلى عكس الاتجاه الحالي وإعادة حقوق الطفل إلى صميم استثماراتها. وإعمال حقوق الطفل شرط ضروري لتحقيق الأهداف.

3- الاتجاهات والتحديات

31- تلاحظ اللجنة أيضاً بارتياح أن السنوات القليلة الماضية شهدت تقدماً كبيراً بشأن مشاركة الأطفال في جميع أنحاء العالم. وهناك عدد متزايد من الأطفال والمراهقين الذين يتولون بأنفسهم تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وبخاصة تلك التي تؤثر في حياتهم وبقائهم ونمائهم، ولا سيما نتيجة للآثار المتزايدة لتغير المناخ، من أجل عالم أفضل لكي ينموا ويعيشوا فيه. ومن المهم أن تستمع الدول إلى المدافعين عن حقوق الإنسان من الأطفال، وأن تأخذ آراءهم في الحسبان، وأن تحميهم على وجه التحديد إن تعرضوا للتهديد أو واجهوا الانتقام.

32- غير أن عدداً كبيراً جداً من الأطفال يُتركون خلف الركب، ولا سيما منهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة. ومن المؤسف أن الشواغل المعرب عنها في تقارير السنتين السابقة، ولا سيما بشأن ارتفاع انتشار العنف النفسي والجنسي والبدني ضد الأطفال، لا تزال تشكل مصدر قلق كبير يؤثر في الأطفال في جميع البيئات وفي جميع مناطق العالم. ومن الملاحظ أن العديد من مناطق العالم تفتقر إلى الهياكل الأساسية والاستراتيجيات الوطنية الكافية للتصدي لإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم. ويشمل ذلك الوقاية، وتدابير الحماية، وآليات الإبلاغ الفعالة، وإجراءات التدخل المعمول بها، وتوفير المساعدة القانونية والدعم العلاجي والاجتماعي المناسب للأطفال ولمن يقدمون لهم الرعاية.

33- وينبغي أن تكون مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً من أولويات الدول في جميع المناطق. ولا يزال الاعتداء الجنسي على الأطفال في دائرة الثقة، بما في ذلك في الأسرة والجماعات الدينية، يشكل التحدي الأكبر في مجال حماية الأطفال من العنف الجنسي. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق بالغ إزاء الاتجاهات المخيفة فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك استخدام البث بالفيديو في الوقت الحقيقي للاعتداء الجنسي. وأصبح الأطفال والمراهقون الآن أكثر عرضة للاستدراج عبر الإنترنت، و"الرسائل الإباحية القصيرة" و"الابتزاز الجنسي". وحدثت طفرة في استغلال الأطفال في البغاء عبر الإنترنت، واستدراجهم إليه، وفي مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال التي ينتجونها بأنفسهم، وكذلك في التحرش الجنسي، بما في ذلك من جانب المعلمين، في بعض المناطق. وتتطلب حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين اتخاذ تدابير وقائية، مثل توعية الوالدين والمهنيين والمجتمع ككل، فضلاً عن استحداث نظام استجابة ملائم للأطفال ومتعدد القطاعات لتعزيز القيمة الإثباتية لإقرارات الأطفال، وتحاشي إعادة صدمة الأطفال ضحايا هذا الاعتداء، وضمان توافر الدعم النفسي والاجتماعي. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود نظام شامل ومفصل لجمع البيانات المصنفة عن جميع أشكال العنف ضد الأطفال وعدم وجود نظم للرصد.

34- وعلاوة على ذلك، على الرغم من توصيات اللجنة التي تدعو جميع الدول إلى حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في القانون في جميع الأوساط، فإن نسبة الأطفال في العالم المستفيدين من الحماية الكاملة قانونياً من العقوبة البدنية في جميع الأوساط لم تزد، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إلا قليلاً، لتنتقل من 12 إلى 13 في المائة. وعلى الرغم من أن اللجنة ترحب بكون 63 في المائة من الدول قد حققت، حتى نيسان/أبريل 2022، الحظر في جميع الأوساط، بما في ذلك البيت، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن نحو 65 في المائة من جميع الدول لا تزال تسمح بالعقوبة البدنية في البيت وفي أوساط أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تكون التدابير الرامية إلى تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بالقضاء على العقوبة البدنية وتعزيز استراتيجيات التنشئة الإيجابية غير كافية.

35- وتوصي اللجنة بتنفيذ برامج متعددة التخصصات وشاملة لعدة قطاعات، استناداً إلى نموذج *بارناهوس*، لكي تضمن للأطفال ضحايا العنف إمكانية الوصول الفعال إلى خدمات تحقيق وعلاج ملائمة للأطفال وقائمة على الأدلة، وبأن تكون هذه الخدمات متاحة تلقائياً دون إبطاء لجميع هؤلاء الأطفال. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يتعرض الأطفال ضحايا العنف والشهود عليه، كما هو الحال في كثير من الأحيان، للتخويف أو الاستجوابات المضادة في إجراءات المحاكم، بل ينبغي بدلاً من ذلك الحصول على أقوالهم عن طريق ترتيبات مراعية للأطفال في ظل ظروف الإجراءات القانونية الواجبة. ويجب على جميع قادة المجتمعات المحلية، بمن فيهم الزعماء السياسيون والاجتماعيون والدينيون، أن يتحدوا لوقف الممارسات الضارة ومكافحة التسامح العام مع العنف الجنسي، الذي له آثار ضارة طويلة الأجل على الأطفال تؤثر على حياتهم كأشخاص بالغين، بما في ذلك من خلال ارتفاع معدل حمل المراهقات بين هؤلاء الأطفال.

36- ولا تزال اللجنة تركز بشدة على حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، وهي تشارك بشكل مكثف في نشر أحدث الإرشادات على الصعيد العالمي استناداً إلى تعليقها العام رقم 25(2021) بشأن هذا الموضوع. وتسلط الطفرة المستمرة في استخدام الأطفال للتكنولوجيا الرقمية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 الضوء على حاجة الدول إلى تشجيع التعاون بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها قطاع الأعمال، بما في ذلك بمشاركة الأطفال، من أجل تعزيز حماية الأطفال من العديد من المخاطر على الإنترنت، التي تشمل الممارسات التجارية الضارة، مع تعزيز الفرص القيمة التي تتيحها البيئة الرقمية لإعمال حقوق الطفل، بما في ذلك التعليم والوصول إلى المعلومات المناسبة وحرية التعبير. وفي عالم موصول أكثر من أي وقت مضى، تعتبر اللجنة أن من الأولويات توفير إمكانية وصول غير متحيز ومنصف إلى الخدمات الرقمية، فضلاً عن محو الأمية الرقمية، لجميع الأطفال وآبائهم والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم. ومع انتشار التقدم التكنولوجي، وظهور الميتافيرس الذي لم يُعرَّف بعد تعريفاً كاملاً، تشجع اللجنة الدول على تنفيذ آليات تنظيمية وطنية ودولية تستجيب للحس السليم لكفالة عدم انتهاك حقوق الطفل، وليتمكن الأطفال وممثلوهم عند انتهاك هذه الحقوق من صياغة الشكاوى والتماس سبل انتصاف متناسبة.

37- وأكمل الفريق العامل المشترك بين لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عمله المتعلق بإصدار بيان مشترك بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (انظر الفقرة 73 أدناه). ويؤكد البيان من جديد موقف اللجنتين بأن جميع المبادئ والحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مترابطة فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة وتستند إلى نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان. وقامت اللجنتان بمواءمة المسائل المتصلة باحترام حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتها وإعمالها وجمعت المصطلحات المتفق عليها والمفاهيم الرئيسية وتفسيرها وفقاً للاتفاقيتين. وينبغي أن يساعد البيان على توجيه الدول الأطراف والجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك كيانات

الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، سواء منها المتخصصة في حقوق الطفل أو تلك المتخصصة في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن تفسير الالتزامات المستمدة بصورة مشتركة من كلتا الاتفاقيتين.

38- ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء حالة معدلات التحصين بين الأطفال، ولا سيما خلال فترة الجائحة. وعلى وجه الخصوص، شكلت توعية السكان وتعبئتهم من أجل الالتزام القوي ببرامج التلقيح نوعاً من التحدي. وبالإضافة إلى ذلك، كشف تعقيد الجائحة عن الهشاشة الشديدة للنظم الصحية. فعلى سبيل المثال، على الرغم من إعلان أفريقيا خالية من فيروس شلل الأطفال البري في آب/أغسطس 2020، فقد عاد هذا الفيروس إلى الظهور في ملاوي بسبب تراجع جهود التحصين نتيجة لجائحة كوفيد-19. فقد اختفت تقريباً الحملات العالية الجودة المتعلقة بتحديد ومعرفة أخبار الأطفال "دون جرعة"، الذين يعرفون بأنهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 أسابيع و59 شهراً والذين لم يتلقوا قط جرعة لقاح منذ ولادتهم، أو الأطفال الذين ينتقلون من بلد إلى آخر. وقد تأخرت جميع برامج الحملات بشكل خطير. وينبغي اتخاذ خطوات للحد من الخسائر التي لحقت بالمكاسب السابقة في معدلات التلقيح. وتشجع اللجنة الدول على استئناف الأنشطة المتعلقة بتحصين الأطفال مع التزام السلطات الوطنية والمحلية بتنفيذ حملة الاستجابة في الوقت المناسب حتى يتسنى حماية الأطفال من الأمراض التي يمكن الوقاية منها. ومن الأهمية بمكان وضع مزيد من الاستراتيجيات لتحفيز العاملين الصحيين المجتمعيين، بل وإعادة النظر في برنامج التحصين برمته من أجل زيادة التغطية المتعلقة بالتحصين.

39- ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء استمرار الانتهاك الخطير لحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة الناشئة حديثاً أو الطويلة الأمد في مختلف أنحاء العالم. وقد تأثر عدد كبير من الأطفال بالنزاعات المسلحة بطرق عديدة، بما في ذلك قتلهم وتشويههم وتجنيدهم واستخدامهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وتشريدهم داخلياً وفرارهم من بلدانهم، وفصلهم عن أسرهم، وتحولهم إلى لاجئين في البلدان المجاورة. وعلاوة على ذلك، يستهدف المتحاربون المدارس والمستشفيات وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية، في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء مصير الأطفال الأجانب في المخيمات في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، حيث ترفض بلدانهم الأصلية إعادتهم إلى أوطانهم أو تحجم عن ذلك، منتهكة بذلك حقوقهم الأساسية في الحياة والنمو، فضلاً عن مجموعة من الحقوق الأخرى، وتتركهم في أشد الظروف سوءاً في المخيمات. ويواجه هؤلاء الأطفال انتهاكات متعددة لحقوقهم بموجب الاتفاقية ويتعرضون للتجنيد في النزاع المسلح وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان.

40- ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء الأثر السلبي لتغير المناخ وللضرر البيئي على تمتع الأطفال بحقوقهم. وتترتب على هذا الأثر السلبي تداعيات على تنفيذ العديد من أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تكثف عمل اللجنة المتعلق بهذه المسألة، في سياق استعراضاتها لتقارير الدول الأطراف، نتيجة للعديد من المناقشات مع الأطفال والمشاورات التي جرت أثناء الدورة الاستثنائية الرابعة والثمانين، المعقودة في ساموا في عام 2020، والتي كُرِّس فيها يوم خاص، يسره أطفال المنطقة، للبيئة وآثار تغير المناخ. وتعكف اللجنة حالياً على صياغة تعليق عام بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ، بهدف توفير التوجيه بشأن كيفية تأثر حقوق الطفل بالتدهور البيئي وتغير المناخ، وما يجب على الدول أن تفعله للقضاء على هذا الضرر، أو على الأقل تقليله إلى أدنى حد. وتسترشد بالتعليق العام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمساهمات المقدمة من مختلف

الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما الأطفال أنفسهم، الذين كان هناك حوار مستمر معهم منذ الجزء الأخير من عام 2021.

41- وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لاعتماد تشريعات بشأن الهجرة أو لتعديل التشريعات القائمة، بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، فإن حالة الأطفال المهاجرين المصحوبين أو غير المصحوبين ما زالت تثير شواغل كثيرة. فتحديد سن الطفل يظل إجراء يتم اختزاله في فحوصات العظام، بدلاً من كونه تقييماً متعدد التخصصات. وبالمثل، لوحظ أن تقييمات المصالح الفضلى للطفل المهاجر لا تحترم المعايير المطلوبة لإجراء تقييم جماعي شخصي لكل حالة على حدة من قبل هيئات مستقلة، طالما أن التقييمات غالباً ما تكون من عمل شخص من سلطات الهجرة. واحتجاز الأطفال بسبب وضعهم كمهاجرين أو بسبب وضع والديهم يقوض حقوقهم في الحياة والبقاء والنمو ويؤثر على حقهم في أن تؤخذ مصالحهم الفضلى في الاعتبار في المقام الأول. ولا يزال عدم كفاية الكشف عن الأطفال ضحايا الاتجار والأطفال المشاركين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاعات المسلحة مستمراً، ويُعزى ذلك جزئياً إلى عدم كفاية تدريب موظفي الهجرة. وتُتَّخذ أحياناً قرارات ترحيل الأطفال المصحوبين أو غير المصحوبين أو تسليمهم دون تقييم الأثر الضار الذي لا يمكن إصلاحه والذي يسببه القرار للأطفال، مثل قرارات تسليم الأسر التي لديها أطفال معرضون لخطر الوقوع ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو التمييز المنهجي أو العنف.

42- ووفقاً لليونيسف، شهدت العديد من البلدان في عام 2020، في سياق استجابتها لجائحة كوفيد-19، انخفاضاً في نفقات الميزانية في القطاعات الاجتماعية، وهو مسار استمر حتى الآن. وتشمل هذه القطاعات حماية الطفل والتعليم والتغذية. والآثار السلبية المترتبة على الانخفاضات لغرض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية كبيرة. ففي مجال التعليم، مثلاً، على الرغم من أن الإنفاق قد زاد في السنوات العشر التي سبقت الجائحة، ومع ملاحظة أن المساعدات المقدمة للتعليم قد وصلت إلى مستوى قياسي في عام 2019، هناك قلق بالغ من أن القيود المالية والاحتياجات القطاعية الأخرى والتغيرات في أنماط تنقل الطلاب قد تؤدي إلى انخفاض المساعدات الخارجية للتعليم. وهناك حاجة ماسة إلى تلك الموارد، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل.

43- ولا يتعلق التحدي بالتخصيص والإنفاق فحسب، بل يشمل أيضاً أوجه القصور في إدارة المالية العامة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي التأخير في دفع مرتبات المعلمين إلى التغيب عن العمل بقدر ما يمكن أن يؤدي عدم كفاية تحديد التكلفة إلى نقص الأدوية الحيوية، بما في ذلك اللقاحات. وهناك أيضاً تحديات تتصل بعدم المساواة المنهجية، مثل ضائقة الديون وزيادة مستويات الديون السيادية، لا تزال تعوق قدرة العديد من الدول على زيادة الاستثمار في القطاع الاجتماعي، مما يزيد من تفاقم انتقال الفقر بين الأجيال. ونتيجة لذلك، ففي البلدان المنخفضة الدخل حيث تحصل قطاعات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية على جزء صغير من إجمالي الإنفاق، لا تقتصر المخاطر التي يتعرض لها الأطفال على الركود في المكاسب فحسب، بل تشمل أيضاً انتكاسات في المكاسب التي تحققت في السنوات الأخيرة. وهناك احتمالات ضئيلة بأن تتمكن معظم هذه البلدان من إدامة تدابير الإنفاق الاجتماعي الإضافية المؤقتة المنفذة لمكافحة الجائحة، والعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

44- وعلى مستوى اللجنة، زاد عدد التقارير المتراكمة المقرر استعراضها زيادة كبيرة لأنه تعين تأجيل الاستعراضات بسبب الجائحة. وفي شباط/فبراير 2022، بلغ عدد التقارير الواجب استعراضها 82 تقريراً. وعندما تتلقى اللجنة تقريراً، يستغرق الأمر بعد ذلك ما يقرب من ثلاث سنوات قبل استعراضه. وتبحث اللجنة حلولاً لمواجهة هذا التحدي.

ثالثاً- الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

45- تنص المادة 16 من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على أن تُدرِج اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين موجزاً عن أنشطتها المضطلع بها اللجنة بموجب هذا البروتوكول الاختياري.

ألف- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 5 من البروتوكول الاختياري

46- تلقت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكثر من 200 بلاغ فردي بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري، سُجل منها 64 بلاغاً ليصل العدد الإجمالي للقضايا المسجَّلة إلى 174 قضية في 11 شباط/فبراير 2022. وفي التاريخ نفسه، كانت هناك 83 قضية لم تنظر اللجنة فيها بعدُ.

47- واعتمدت اللجنة مقررات بشأن 62 قضية خلال الفترة المشمولة بالتقرير: *ل. ب. ضد بلجيكا* (CRC/C/89/D/157/2021)، *وس. ت. ب. ضد فرنسا* (CRC/C/89/D/127/2020)، *وأ. سي. د. وآخرون ضد إسبانيا* (CRC/C/87/D/62/2018-CRC/C/87/D/64/2018-CRC/C/87/D/65/2018)، *وم. إ. ضد إسبانيا* (CRC/C/89/D/78/2019)، *وس. ب. وآخرون ضد فرنسا* (CRC/C/89/D/77/2019-CRC/C/89/D/79/2019-CRC/C/89/D/109/2019)، *وك. س. وم. س. ضد سويسرا* (CRC/C/89/D/74/2019)، *وت. إ. أ. ضد إسبانيا* (CRC/C/89/D/50/2018)، *وأو. أ. أ. ضد إسبانيا* (CRC/C/89/D/44/2018)، *وم. أ. ب. ضد إسبانيا* (CRC/C/89/D/41/2018)، *وم. ك. أ. هـ. ضد سويسرا* (CRC/C/88/D/95/2019)، *وساكي وآخرون ضد الأرجنتين* (CRC/C/88/D/104/2019)، *وساكي وآخرون ضد البرازيل* (CRC/C/88/D/105/2019)، *وساكي وآخرون ضد فرنسا* (CRC/C/88/D/106/2019)، *وساكي وآخرون ضد ألمانيا* (CRC/C/88/D/107/2019)، *وساكي وآخرون ضد تركيا* (CRC/C/88/D/108/2019)، *وأ. إ. أ. ضد إسبانيا* (CRC/C/87/D/88/2019)، *وهـ. ب. ضد إسبانيا* (CRC/C/87/D/69/2018)، *وأ. إ. أ. ضد إسبانيا* (CRC/C/87/D/115/2020)، *وغ. ر. وآخرون ضد سويسرا* (CRC/C/87/D/86/2019)، *وف. و. ضد ألمانيا* (CRC/C/87/D/75/2019)، *ون. أ. ب. وآخرون ضد إسبانيا* (CRC/C/87/D/66/2018-CRC/C/87/D/67/2018-CRC/C/87/D/68/2018)، *وأ. سي. د. وآخرون ضد إسبانيا* (CRC/C/87/D/62/2018-CRC/C/87/D/64/2018-CRC/C/87/D/65/2018)، *وس. د. وآخرون ضد إسبانيا* (CRC/C/87/D/70/2019-CRC/C/87/D/71/2019-CRC/C/87/D/72/2019)، *وأ. غ. وآخرون ضد سويسرا* (CRC/C/86/D/46/2018)، *ول. ب. وآخرون ضد إسبانيا* (CRC/C/86/D/113/2020)، *وسي. أو. سي. ضد إسبانيا* (CRC/C/86/D/63/2018)، *وز. أ. ضد ألمانيا* (CRC/C/86/D/82/2019)، *وي. أ. م. ضد الدانمرك* (CRC/C/86/D/83/2019)، *وأ. ب. ضد فنلندا* (CRC/C/86/D/51/2018)، *ور. ي. س. ضد إسبانيا* (CRC/C/86/D/76/2019)، *وهـ. ب. وآخرون ضد إسبانيا* (CRC/C/86/D/57/2018-CRC/C/86/D/58/2018-CRC/C/86/D/59/2018)، *ول. د. وب. غ. ضد إسبانيا* (CRC/C/85/D/37/2017-CRC/C/85/D/38/2017)، *وس. هـ. وآخرون ضد فرنسا* (CRC/C/85/D/79/2019-CRC/C/85/D/109/2019 و CRC/C/85/D/79/2019/Corr.1-CRC/C/85/D/109/2019/Corr.1)، *وم. ب. ضد إسبانيا* (CRC/C/85/D/28/2017)،

وإيكس. سي. وآخرون ضد الدانمرك (CRC/C/85/D/31/2017)، *وإ. س. وب. م. ضد بلجيكا* (CRC/C/85/D/34/2017)، *ول. هـ. أ. ن. ضد فنلندا* (CRC/C/85/D/98/2019)، *وس. م. أ. ضد إسبانيا* (CRC/C/85/D/40/2018)، *وإ. أ. وف. ن. أ. ضد سويسرا* (CRC/C/85/D/53/2018)، *وم. ب. س. ضد إسبانيا* (CRC/C/85/D/26/2017)، *وب. إ. ضد الدانمرك* (CRC/C/85/D/49/2018)، *ور. س. ضد سويسرا* (CRC/C/85/D/81/2019)، *وك. ل. ضد إسبانيا* (CRC/C/85/D/29/2017)، *وإ. هـ. ر. س. وآخرون ضد الأرجنتين* (CRC/C/85/D/90/2019)، *وأ. ر. غ. ضد إسبانيا* (CRC/C/85/D/92/2019)، *وج. ج. وآخرون ضد فنلندا* (CRC/C/85/D/87/2019)، *وإ. أ. ويو. أ. ضد سويسرا* (CRC/C/85/D/56/2018) *ون. س. ضد إسبانيا* (CRC/C/85/D/111/2020).

48- واعتُمِدَت جميع المقررات بتوافق الآراء. وهي متاحة في نظام الوثائق الرسمية وقاعدة بيانات هيئات المعاهدات[2] وقاعدة بيانات السوابق القضائية[3].

49- وخلصت اللجنة إلى أن الاتفاقية انتُهِكت في 19 قضية من تلك القضايا الـ 62: منها 8 ضد إسبانيا، و3 ضد فرنسا، و3 ضد سويسرا، و2 ضد بلجيكا، و2 ضد الدانمرك، و1 ضد فنلندا. وخلصت إلى أن قضية واحدة ضد سويسرا لا ترقى إلى مستوى الانتهاك. وأعلنت عدم قبول 12 قضية منها: 2 ضد بلجيكا، و2 ضد ألمانيا، و1 ضد الأرجنتين، و1 ضد البرازيل، و1 ضد الدانمرك، و1 ضد فنلندا، و1 ضد فرنسا، و1 ضد تركيا، و1 ضد إسبانيا، و1 ضد سويسرا. وأعلنت أن أربع قضايا مقبولة: ثلاث منها ضد فرنسا وواحدة ضد سويسرا. وأوقفت النظر في 28 قضية: 22 منها ضد إسبانيا، و2 ضد سويسرا، و1 ضد الأرجنتين، و1 ضد فنلندا، و1 ضد فرنسا، و1 ضد ألمانيا. وظلت غالبية القضايا تتعلق بمسائل الهجرة، بما في ذلك قضايا عدم الإعادة القسرية، وتحديد سن الأطفال المهاجرين، والاحتجاز الإداري للأطفال المهاجرين. وشملت المسائل الأخرى التي أثيرت الحق في التعليم، وتغير المناخ، وإعادة الأطفال المحتجزين إلى أوطانهم في الجمهورية العربية السورية، والحق في البقاء على اتصال مع كلا الوالدين. وتتعلق البلاغات أيضاً بطائفة أوسع من الدول الأطراف، معظمها من أوروبا، ولكن أيضاً من أمريكا اللاتينية.

50- وفي إطار إجراء المتابعة المنشأ بموجب المادة 11 من البروتوكول الاختياري والمادة 28 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، قامت اللجنة، في دورتها الخامسة والثمانين، بتقييم التدابير المتخذة لتنفيذ الآراء والتوصيات المتعلقة بأربعة بلاغات فردية مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري ضد إسبانيا. وقررت اللجنة أن تبقي حوار المتابعة مفتوحاً بشأن القضايا الأربع وأن تطلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف لمناقشة التنفيذ الفوري لآراء اللجنة. وقامت اللجنة، في دورتها الثامنة والثمانين، بتقييم التدابير المتخذة لتنفيذ الآراء والتوصيات المتعلقة بست قضايا ضد إسبانيا. وقررت اللجنة إغلاق حوار المتابعة المتعلق بقضية واحدة هي قضية *د. د. ضد إسبانيا* (CRC/C/80/D/4/2016) بتقييم "جيم" (عدم الامتثال) وإبقاء حوار المتابعة مفتوحاً في القضايا الخمس الأخرى.

51- وعقدت اللجنة، في دورتها السابعة والثمانين، بدعم من ألمانيا وسلوفينيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشبكة حقوق الطفل، اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانيون، بهدف تبادل السوابق القضائية والتطورات الإجرائية الأخيرة، بغية تعزيز التعاون بين اللجنة والدول الأطراف وتشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري.

(2) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/TBSearch.aspx.

(3) انظر https://juris.ohchr.org.

باء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 13 من البروتوكول الاختياري

52- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة أربعة طلبات لفتح تحقيق. وفيما يتعلق بتقرير ورد في 6 أيلول/سبتمبر 2020 وسُجِّلَ تحت رقم 1/2020، طلبت اللجنة معلومات إضافية من الدولة الطرف المعنية. وقدمت الدولة الطرف ملاحظاتها إلى اللجنة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و15 كانون الثاني/يناير 2021. وقررت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، فتح تحقيق وأبلغت الدولة الطرف بذلك في 11 شباط/فبراير 2021.

53- وفيما يتعلق بتقرير ورد في 4 أيلول/سبتمبر 2020 وسُجِّلَ تحت رقم 2/2020، طلبت اللجنة معلومات إضافية من الدولة الطرف المعنية. وقدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في 16 أيلول/سبتمبر 2021. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والثمانين، فتح تحقيق.

54- وفيما يتعلق بتقرير ورد في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وسُجِّلَ تحت رقم 3/2020، طلبت اللجنة في 5 آذار/مارس 2021 معلومات إضافية من الدولة الطرف المعنية. وقدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في 29 أيلول/سبتمبر 2021. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والثمانين، فتح تحقيق.

55- وفيما يتعلق بتقرير ورد في 14 حزيران/يونيه 2021 وسُجِّلَ تحت رقم 1/2021، طلبت اللجنة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 معلومات إضافية من الدولة الطرف المعنية. وقدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في 3 كانون الأول/ديسمبر 2021. وفي 10 شباط/فبراير 2022، قررت اللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدولة الطرف المعنية.

56- وبالإشارة إلى الطلب رقم 1/2019، تلقت اللجنة، في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ملاحظات من الدولة الطرف المعنية. وقررت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، المعقودة في 5 شباط/فبراير 2021، عدم إجراء تحقيق.

57- وقررت اللجنة، في دورتها السابعة والثمانين، إنشاء فريق عامل فرعي معني بتحقيقات فريقها العامل المعني بالبلاغات.

رابعاً- لمحة عامة عن الأنشطة الأخرى التي تقوم بها اللجنة

ألف- المقرر الذي اعتمدته اللجنة

58- اعتمدت اللجنة المقرر التالي في 7 شباط/فبراير 2022، أثناء دورتها التاسعة والثمانين:

المقرر رقم 15

قررت اللجنة، في جلستها 2574 المعقودة في 7 شباط/فبراير 2022، ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالتقارير المقدمة بموجب الاتفاقية، الانتقال إلى دورة استعراض يمكن التنبؤ بها مدتها ثماني سنوات، من أجل ضمان تقديم جميع الدول الأطراف تقارير منتظمة في الوقت المناسب، رهناً بقدرات اللجنة وأمانتها وتزويدهما بالموارد الكافية؛

(ب) بعد مرور أربع سنوات على الاستعراض، الاضطلاع بإجراء متابعة في منتصف الدورة يركز على المجالات الرئيسية الستة التي يجب اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها، حسبما هو محدد في الملاحظات الختامية؛

(ج) توفير الإجراء المبسط لتقديم التقارير بوصفه الإجراء الموحد لتقديم التقارير، مع إمكانية اختيار الدول الأطراف ألا تشارك فيه إن كانت تفضل تقديم التقارير بموجب الإجراء التقليدي.

باء - أساليب العمل

1- النظام الداخلي الجديد وأساليب العمل الجديدة

59- في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، اعتمدت اللجنة، في جلسة عامة عُقِدَت افتراضياً، إجراءها الخاص بحماية الطفل[4]. ويهدف هذا الإجراء إلى الوقاية والحماية من احتمال أن يلحق بالأطفال أي شكل من أشكال الضرر نتيجة لمشاركتهم في أعمال اللجنة وأثناءها، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة وقوع مثل هذا الحادث.

60- واعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والثمانين، أساليب عمل منقحة للبلاغات الفردية الواردة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

61- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والثمانين، النظام الداخلي المنقح بشأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[5]. وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن جلسات الاستماع الشفوية في سياق نظر اللجنة في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[6]، بغية توضيح إجراء عقد جلسات استماع شفوية عملاً بالمادة 19 من النظام الداخلي للجنة.

2- التعليقات العامة

62- اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين التعليق العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية. وكانت اللجنة، في آب/أغسطس 2020، قد دعت جميع الأطراف المهتمة إلى إبداء ملاحظاتها بشأن مشروع التعليق العام، وتلقت بعد ذلك 142 تقريراً، بما في ذلك 28 تقريراً من الدول. واستُشير نحو 709 أطفال وشباب تتراوح أعمارهم بين تسعة أعوام واثنين وعشرين عاماً في 27 بلداً من أجل مدخلاتهم في التعليق العام.

63- وبدأت اللجنة، في دورتها السابعة والثمانين، العمل على تعليقها العام بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ. ويمكن الاطلاع على المذكرة المفاهيمية وتفاصيل كيفية المشاركة في العملية على الصفحة الشبكية للجنة[7].

(4) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/CRC/crc-child-safeguarding-procedure-2020.pdf.

(5) CRC/C/158. انظر أيضاً CRC/C/62/3.

(6) CRC/C/157.

(7) انظر www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/draft-general-comment-no-26-childrens-rights-and.

3- الاجتماعات غير الرسمية مع الدول

64- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتمكن اللجنة، بسبب جائحة كوفيد-19، من الاجتماع بالدول إلا في دورتها التاسعة والثمانين. وفي 10 شباط/فبراير 2022، عقدت اللجنة اجتماعها غير الرسمي الثالث عشر مع الدول، في قصر الأمم في جنيف، في شكل مختلط، بحضور ما يقرب من 70 دولة، حضورياً و/أو افتراضياً. ووصفت اللجنة العمل الذي اضطلعت به، افتراضياً في معظمه، منذ الاجتماع غير الرسمي السابق مع الدول، والتحديات التي واجهتها. ثم قدم أعضاء اللجنة عروضاً بشأن مجموعة من المسائل، بما في ذلك التطورات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والعمل على صياغة التعليق العام بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بشكل خاص على تغير المناخ، ويوم المناقشة العامة لعام 2021 بشأن حقوق الطفل، والرعاية البديلة. وأخذت الكلمة ست دول والاتحاد الأوروبي في المناقشة التي تلت ذلك والتي ركزت على مسائل من قبيل إمكانية التنبؤ، ومشاركة الأطفال، وتراكم التقارير.

4- النشرات الصحفية

65- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت اللجنة 23 نشرة صحفية، 11 منها بمفردها و12 بالاشتراك مع هيئات معاهدات و/أو مكلفين بولايات أخرى في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. وأصدرت أيضاً بياناً مشتركاً مع منظمة العمل الدولية. وصدرت بيانات صحفية لإحياء اليوم العالمي للطفل، في 20 تشرين الثاني/نوفمبر. وصدرت نشرات صحفية أخرى بشأن المواضيع التالية: حالات محددة تتعلق بحقوق الطفل في الأرجنتين وإسبانيا وأفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وفرنسا وميانمار. والتشديد على أن القادة الإسرائيليين والفلسطينيين يجب أن يتخذوا جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛ وتأثير جائحة كوفيد-19 على حقوق الطفل؛ والبيئة وتغير المناخ؛ وحقوق الطفل في البيئة الرقمية. وجميع النشرات الصحفية متاحة على الموقع الشبكي للمفوضية[8].

66- واعتمدت اللجنة، بالاشتراك مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ثلاثة بيانات مشتركة بشأن المواضيع التالية: في 30 آب/أغسطس 2021، دعوة حركة طالبان إلى الوفاء بتعهدها بحماية النساء والفتيات الأفغانيات؛ وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بمناسبة اليوم الدولي للطفلة؛ وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، حث الدول على تقديم مساعدة ودعم أفضل للأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب المرتكب في النزاعات المسلحة.

5- الاجتماع التوجيهي للأعضاء الجدد

67- عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان اجتماعاً توجيهياً عاماً لأعضاء اللجنة الأربعة المنتخبين حديثاً خلال الأسبوع الممتد من 8 إلى 11 شباط/فبراير 2021. وفي 15 و16 و18 آذار/مارس 2021، عقدت اللجنة والأمانة اجتماعات تعريفية مصممة خصيصاً لأعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً، باللغتين الانكليزية والفرنسية.

(8) انظر www.ohchr.org/en/media-centre.

جيم- التعاون والتضامن الدوليان من أجل تنفيذ الاتفاقية

1- التعاون مع كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

68- واصلت اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تعاونها النشط مع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة ومع هيئات أخرى ذات صلة. بيد أنه، نظراً للقيود المفروضة على شكل الدورات الافتراضية، لم تستطع أن تعقد سوى عدد قليل من الاجتماعات مع الشركاء وأصحاب المصلحة بين الدورتين الخامسة والثمانين والسابعة والثمانين.

69- وتعاونت اللجنة مع كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية حقوق الإنسان واليونيسف. وعقدت، على وجه الخصوص، اجتماعات منتظمة مع المفوضية لمناقشة التحديات التي تواجه عمل اللجنة بسبب الجائحة وأسباب أخرى، ومتابعة عملية تعزيز هيئات المعاهدات.

70- واجتمعت اللجنة بالهيئات والجهات الممثِّلة الأخرى التالية:

- شبكة حقوق الطفل، لتقديم عرض عن خطتي عملها السنويتين (الدورتان السادسة والثمانون والتاسعة والثمانون)
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (الدورة السادسة والثمانون)
- منظمة أريغاتو الدولية، لتقديم عرض عن دراسة متعددة الأديان عن العقيدة وحقوق الطفل (الدورة الثامنة والثمانون)
- مشروع أطفال العالم، لتقديم عرض عن مؤشرات حقوق الطفل (الدورة الثامنة والثمانون)
- جامعة جنيف (الدورة الثامنة والثمانون)
- الاتحاد البرلماني الدولي (الدورة التاسعة والثمانون).

71- وفيما يتعلق بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، اعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والثمانين، بياناً مشتركاً، مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن كفالة الوقاية والحماية والمساعدة للأطفال المولودين من الاغتصاب المتصل بالنزاعات وأمهاتهم[9].

72- واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والثمانين، بياناً مشتركاً، مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن الأطفال ذوي الإعاقة[10].

73- وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة اجتماعات مع المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال (الدورة التاسعة والثمانون).

2- المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة

74- في عام 2020، ترأس السيد بيديرنيرا رينا، الذي كان رئيساً للجنة آنذاك، الاجتماع الثاني والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقِد افتراضياً. وفي عام 2021، قامت السيدة أوتاني،

(9) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/2021-12/Joint-CEDAW-CRC-joint-Statment-on-Children-Born-of-Rape.doc.

(10) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/CRC-CRPD-joint-statement_18March2022.docx.

التي كانت رئيسة اللجنة آنذاك، بتمثيل اللجنة في الاجتماع الثالث والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقِد أيضاً افتراضياً.

75- وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عقد السيد بيديرنيرا رينا، وفقاً لقرار الجمعية العامة 133/74، حواراً تفاعلياً مع اللجنة الثالثة للجمعية. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، عقدت السيدة أوتاني، عملاً بالقرار نفسه، حواراً تفاعلياً مع اللجنة الثالثة.

76- وأعضاء اللجان ممثلون أيضاً دائماً في الاجتماع السنوي لمجلس حقوق الإنسان الذي يستغرق يوماً كاملاً بشأن حقوق الطفل. وفي عام 2020، أثناء الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، كان الموضوع هو حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة، ومثل اللجنة السيد مزمور. وفي عام 2021، أثناء الدورة التاسعة والأربعين للمجلس، كان الموضوع هو حقوق الطفل ولم شمل الأسرة، ومثل اللجنة السيد بيديرنيرا رينا.

77- وشارك أعضاء اللجنة في اجتماعات مختلفة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني أُثيرت أثناءها مسائل تتعلق بحقوق الطفل.

3- الأنشطة الأخرى ذات الصلة

78- اعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والثمانين، مقررات بشأن شكاوى متصلة بتغير المناخ قدمها 16 طفلاً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ضد خمسة بلدان (*ساكي وآخرون ضد الأرجنتين*، *وساكي وآخرون ضد البرازيل*، *وساكي وآخرون ضد فرنسا*، *وساكي وآخرون ضد ألمانيا*، *وساكي وآخرون ضد تركيا*). وخلصت اللجنة، في المقررات، إلى أن الشكاوى غير مقبولة بموجب القاعدة الإجرائية المتمثلة في استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومع ذلك، خلصت أيضاً إلى أنه يمكن اعتبار الدول مسؤولة قانوناً بموجب الاتفاقية عما لانبعاثات الكربون الناشئة من أراضيها من أثر ضار على حقوق الأطفال المقيمين داخل حدودها وخارجها. وفي هذا السياق، وجهت اللجنة رسالة مفتوحة إلى الأطفال الـ 16 المدافعين عن حقوق الإنسان[11]، من أجل تبادل شرح مبسط للقضايا ودعوة أصحاب البلاغ إلى نشر المقررات في سياق كفاحهم من أجل العدالة بشأن تغير المناخ.

دال- المناقشات المواضيعية العامة

79- تنظم اللجنة كل سنتين، وفقاً للمادة 79 من نظامها الداخلي، يوم مناقشة عامة في يوم الجمعة الثاني من دورتها التي تُعقد في أيلول/سبتمبر. وبسبب جائحة كوفيد-19، نُقِل إلى عام 2021 يوم المناقشة العامة الذي كان من المقرر عقده في عام 2020. وعقدت اللجنة، أثناء دورتها الثامنة والثمانين المعقودة في 16 و17 أيلول/سبتمبر 2021، مناقشتها العامة بشأن حقوق الطفل والرعاية البديلة. وكان ذلك أول أيام مناقشتها العامة المقرر عقده افتراضياً، وعُقِد على مدار يومين تقويميين. وحضر هذا الحدث أكثر من 800 مشارك من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقطاع الأعمال، والأوساط الأكاديمية، والخبراء في الميدان، والأطفال ذوو الخبرة في مجال الرعاية البديلة. وكانت المناقشات في مجموعات التركيز موجهة نحو الحلول ودارت حول المواضيع التالية: منع فصل الأطفال عن أسرهم؛ وتلبية احتياجات وحقوق الرعاية للأطفال المفصولين عن ذويهم أو غير المصحوبين أو المحرومين من الرعاية؛ والوصول إلى العدالة والمساءلة للأطفال الذين عانوا من سوء المعاملة في النظام؛ وجودة الرعاية البديلة؛ وتحويل النظام

(11) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/2021-12/Open_letter_on_climate_change.pdf.

نحو الرعاية الأســـرية والمجتمعية. وتلقت اللجنة أكثر من 200 تقرير خطي وفيديوي جُمِعت في وثيقة معلومات أساسية. وأجرى الأطفال والشباب مشاوراتهم ودراساتهم الاستقصائية الخاصة. وأتاح يوم المناقشة العامة للجنة فرصة ممتازة للاستماع إلى آراء الأطفال والشباب والخبراء في الميدان بشأن كيفية استجابة الرعاية البديلة لاحتياجات الأطفال ومصالحهم الفضلى. وللاطلاع على النص الكامل للتوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التسعين، انظر المرفق الثاني. ويمكن الاطلاع على موجز للمناقشات وقائمة المشاركين على الصفحة الشبكية للجنة المكرسة ليوم المناقشة العامة[12].

(12) انظر www.ohchr.org/en/events/days-general-discussion-dgd/2021/2021-day-general-discussion-childrens-rights-and.

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	*بلد الجنسية*
سوزان **أهو***	توغو
عيساتو **ألسان مولاي سيديكو***	النيجر
هند **الأيوبي الإدريسي***	المغرب
رينتشين **شوبهيل****	بوتان
براغي **غودبراندسون***	آيسلندا
فيليب **جافي***	سويسرا
السيدة **سوبيو كيلادزه****	جورجيا
جهاد **ماضي***	مصر
فيث **مارشال – هاريس***	بربادوس
بنيام **داويت مزمور****	إثيوبيا
كلارنس **نلسون***	ساموا
أوتاني **ميكيكو****	اليابان
لويس إرنستو **بيديرنيرا رينا****	أوروغواي
خوسيه أنجيل **رودريغيز رييس***	جمهورية فنزويلا البوليفارية
آن **سكيلتون****	جنوب أفريقيا
فيلينا **تودوروفا****	بلغاريا
بونوا **فان كيرسبيلك****	بلجيكا
راتو **زارا****	تشاد

أعضاء مكتب لجنة حقوق الطفل: 2021-2023

المنصب	*اسم العضو*
الرئيسة	**أوتاني** ميكيكو
نائبة الرئيسة	فيث **مارشال – هاريس**
نائبة الرئيسة	هند **الأيوبي الإدريسي**
نائب الرئيسة	فيليب **جافي**
نائب الرئيسة	فيلينا **تودوروفا**

* تنتهي مدة العضوية في 28 شباط/فبراير 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 28 شباط/فبراير 2025.

المرفق الثاني

التوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة لعام 2021 بشأن حقوق الطفل والرعاية البديلة

أولاً- مقدمة

1- استناداً إلى المناقشات التي دارت في يوم المناقشة العامة، تؤيد لجنة حقوق الطفل التوصيات الواردة أدناه بهدف توفير الإرشادات للدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لحماية حقوق الطفل فيما يتعلق بالرعاية البديلة. والتوصيات موجهة أساساً إلى الدول، بوصفها الجهات المسؤولة الرئيسية، ولكن تم النظر أيضاً في دور الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في جوانب نظم الرعاية البديلة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والوالدان، ومقدمو الرعاية، واللجنة.

ثانياً- التوصيات الموجهة إلى الدول

ألف- ضمان أن جميع الأطفال يكبرون في أسر آمنة وراعية

1- ينبغي أن تحصل جميع الأسر على الدعم الذي تحتاجه لتوفير بيئات آمنة وراعية ومحبة للأطفال

2- ينبغي للدول أن تعتمد سياسات وبرامج شاملة تعطي الأولوية للخدمات الاجتماعية الشاملة التي تعزز الأسر وتمكنها وتدعمها لرعاية أطفالها على نحو ملائم.

3- وينبغي للدول أن تعطي الأولوية للخدمات الاجتماعية غير التمييزية التي تركز على تحديد مهارات الوالديَّة والتدخلات في وقت مبكر وتعزيزها للأسر المعرضة لخطر الانفصال، وضمان حصول هذه الأسر في الوقت المناسب على الخدمات الاجتماعية وخدمات الدعم الضرورية التي تعزز الاندماج والمشاركة في المجتمع.

2- ينبغي إصلاح نظم رعاية الطفل وحمايته بحيث تركز على الرعاية الأسرية

4- ينبغي للدول أن تعزز المعايير والأطر والتشريعات والمبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والدولية، وتنفيذها، بحيث تركز على تعزيز الأسر ومنع فصل الأطفال عن أسرهم، إلا إذا كان الفصل في مصلحة الطفل الفضلى.

5- وينبغي للدول أن تعالج الأسباب الجذرية لفصل الطفل عن أسرته. وينبغي للدول أن تعمل على مكافحة المواقف الواصمة والمعتقدات الضارة، التي تعرض الأطفال لخطر الفصل عن أسرهم. ولا ينبغي أبداً إيداع الأطفال في الرعاية البديلة لأسباب مثل الفقر أو الإعاقة، أو التوجه الجنسي، أو النوع الاجتماعي، أو الإثنية، أو وضع الهجرة، أو العرق، أو الدين، أو الحالة الزوجية لمقدم الرعاية.

6- ولضمان عودة الأطفال إلى أسرهم، ينبغي للدول أن تقدم مساعدة محددة للأسر لتمكينها من حل الصعوبات التي أدت إلى إيداع أطفالها في الرعاية البديلة ودعمها في توفير تنشئة إيجابية.

7- وينبغي للدول أن تنشئ خدمات وبرامج أسرية ومجتمعية، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي للأسر، لدعم الأطفال، ومنهم الأطفال ذوو الإعاقة، لكي يمكثوا مع أسرهم وفي المجتمع المحلي،

وأن تخصـــص التمويل الكافي لهذه الخدمات والبرامج. وينبغي تزويد الأطفال والبالغين بالمعلومات من خلال مجموعة متنوعة من القنوات التي يمكن الوصـول إليها وتمكينهم مباشرة من الوصـول إلى الخدمات والبرامج المتاحة.

3- يجب أن يتلقى الأطفال والشـــباب والوالدون ومقدمو الرعاية وغيرهم من ذوي الخبرة في جوانب الرعاية البديلة الدعم لتبادل وجهات نظرهم والمشاركة بشكل هادف وآمن في إصلاح النظام

8- ينبغي للدول أن تضـع وتنفذ آليات مأمونة يسـهل الوصـول إليها لضـمان تمكن الأطفال والشباب والوالدين ومقدمي الرعاية وغيرهم من ذوي الخبرة في جوانب الرعاية البديلة من العمل بشـكل متسـق ومجدٍ مع صـانعي القرار وأن تؤخذ آراؤهم في الاعتبار في القرارات المتصـلة بالرعاية والعمليات المتصـلة بصـنع السياسات، بما في ذلك سياسة الخروج من المؤسسات.

9- وينبغي للدول أن تشـــجع التثقيف بشـــأن حقوق الطفل للأطفال والشـــباب ذوي الخبرة في نظام الرعايـة لتمكينهم من معرفـة حقوقهم والـدعوة إلى الوفـاء بهـا، بمـا في ذلـك مـا يتعلق برعـايتهم، وإعطـاء الأولوية لتثقيف البالغين بشأن حقوق الطفل.

10- وينبغي للدول أن تزود الأطفال بدعم مناســـب لســـنهم ومراعٍ للإعاقة لضـــمان فهمهم لجميع المعلومات ذات الصلة وقدرتهم على التعبير عن آرائهم.

11- وينبغي للدول أن تعزز وتدعم مشـــاركة الوالدين ومقدمي الرعاية في صـــنع القرارات المتعلقة بحماية الطفل.

باء- تلبية احتياجات وحقوق الرعاية للأطفال المفصـــولين عن ذويهم أو غير المصـــحوبين أو المحرومين من الرعاية

1- حماية حقوق الرعاية للأطفال المفصولين عن ذويهم أو غير المصحوبين أو المحرومين من الرعاية

12- ينبغي للدول أن تضع سياسات وطنية غير تمييزية لحماية حقوق الأطفال المفصولين عن ذويهم أو غير المصـحوبين أو المحرومين من الرعاية، بمن فيهم الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء والمهاجرون وغير الموثقين، والأطفال ضـحايا الاتجار والأطفال المرتبطة أوضـاعهم بالشـوارع، وأن تولي اهتماماً مركزاً للأطفال المنتمين إلى فئات مهمشة بوجه خاص.

13- وينبغي للدول أن تزود جميع الأطفال المفصـولين عن ذويهم أو غير المصـحوبين أو المحرومين من الرعاية بمجموعة أسـاسـية من الخدمات الاجتماعية المتكاملة، بما في ذلك الرعاية الصـحية والصـحة العقلية والدعم النفســي – الاجتماعي والتغذية والتعليم والإســكان والدعم المالي والمســاعدة القانونية، دون تمييز، وأن تكفل حصـــولهم على مختلف خيارات الرعاية البديلة الأســرية والمجتمعية، بما في ذلك رعاية الأقرباء والحضانة والكفالة والتبني.

14- وينبغي للدول أن تضـع سياسات تكفل كون فصـل الطفل عن أسرته مؤقتاً ولأقصـر مدة ممكنة، وكون لم شـمل الأسـرة هو الهدف عندما يكون الفصـل قد حدث بالفعل، ما لم تر سـلطة مختصـة أنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى. وعندما يكون انفصال الأسرة طويل الأجل، ينبغي أن يمنح ترتيب الرعاية البديلة الطفل شعوراً بالأمن والاستمرارية والاستقرار والانتماء، من خلال توفير اليقين بشأن ترتيب معيشة الطفل ومقدمي الرعاية.

15- وينبغي للدول أن تضع وتدعم خيارات الرعاية الأسرية التي يمكن استخدامها كاستجابة أولية أثناء حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية كما ينبغي أن تنشئ وتدعم منظومة شاملة لتنظيم ورصد المآوي المؤقتة التي يمكن استخدامها عندما لا تتوفر الرعاية الأسرية.

16- وينبغي للدول أن تنشئ أو تعزز نظم المعلومات والتنسيق عبر الحدود من أجل اقتفاء أثر الأسر ولم شملها بأمان، وتحسين رصد عمليات الإيداع عبر الحدود، وضمان التعاون الدولي والإقليمي في العمل عبر الحدود المتعلق بالأطفال والرعاية البديلة.

17- وينبغي للدول أن تضع استراتيجيات وطنية لإدماج الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال المهاجرين غير المصحوبين في النظم الوطنية لحماية الطفل بطريقة غير تمييزية. وينبغي أن تدمج الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين في الرعاية البديلة، عن طريق منح إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، وإنهاء جميع عمليات احتجاز الأطفال المتعلقة بالهجرة، والامتناع عن سياسات مراقبة الحدود الضارة، وتيسير لم شمل الأسر، وضمان توفير المشورة القانونية.

2- ينبغي للدول أن تكون لديها استراتيجيات وطنية شاملة وغير تمييزية لإعادة إدماج الأطفال والأسر

18- ينبغي للدول أن تضع وتدعم استراتيجيات وطنية شاملة ومتسقة ومتماسكة لدعم لم شمل الأطفال بأسرهم، وإعادة إدماجهم فيها، بما في ذلك من خلال إجراء تقييمات منتظمة في الوقت المناسب، وخدمات تعقب الأسر ورصدها ومتابعتها.

جيم- ضمان الوصول إلى العدالة والمساءلة للأطفال والشباب في مجال الرعاية البديلة وأسرهم والبالغين الذين نشأوا في الرعاية

1- ينبغي أن تكون الدول مسؤولة عن انتهاكات حقوق الطفل المرتكبة في سياق الرعاية البديلة وأن تعمل على منع الانتهاكات في المستقبل

19- ينبغي للدول أن تنشئ آليات، بما في ذلك التحقيقات أو اللجان أو عمليات التحكيم أو العدالة التصالحية الوطنية، للتحقيق في الضرر الحالي والمستمر والحديث والتاريخي الذي تسببه نظم الرعاية التي وضعت على أساس السياسات النظمية القائمة على التمييز والعنف الهيكلي والتهميش والاستعمار والمتصلة بالإعاقة أو الإثنية أو نوع الجنس أو الدين والاعتراف بها، والتي تؤثر على مجتمعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات.

20- وينبغي أن تعمل هذه الآليات على الاعتراف بالمخالفات، والكشف عن الحقيقة، وتوفير فرص الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالهوية، ومحاسبة المسؤولين عنها، وتوفير سبل انتصاف شاملة، بما في ذلك التعويضات النقدية وغير النقدية للناجين، وإحداث تحول جذري في النظم لمنع الانتهاكات في المستقبل.

21- وينبغي للدول أن تعتمد قوانين أو سياسات وطنية لدعم المشاركة المجدية في آليات الانتصاف للأطفال الموجودين في مؤسسات الرعاية أو الأفراد الذين كانوا في السابق في مؤسسات الرعاية، لمساءلة الدول عن الضرر في سياق الرعاية، بما في ذلك مشاركتها في الاستعراضات الدورية للتقارير المقدمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل أو العمليات المتخذة بموجب بروتوكولها الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

2- ينبغي أن تُتاح نظم عدالة ملائمة للأطفال الذين كانوا على اتصال بنظام الرعاية البديلة

22- ينبغي للدول أن تكفل لجميع الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة إمكانية الوصول إلى إجراءات شكوى آمنة ومستقلة وفعالة وملائمة للأطفال مع ترتيبات تيسيرية متصلة بالسن والإعاقة، وينبغي أن تنشر بانتظام بيانات عن الشكاوى والإجراءات المتخذة لمعالجتها.

23- وينبغي للدول أن تضع نظم رصد إلزامية ومستقلة لمنع الحالات المشتبه في أنها انتهاكات لحقوق الطفل في سياق الرعاية البديلة وتلقي التقارير عنها والتحقيق فيها ومعالجتها في الوقت المناسب.

24- وينبغي للدول أن تنفذ سياسات تتطلب دعماً منهجياً للناجين من سوء المعاملة والإهمال وغير ذلك من أشكال الاستغلال وسوء المعاملة في سياق الرعاية البديلة، بما في ذلك الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية وخدمات الصحة العقلية والدعم لالتماس الانتصاف.

25- وينبغي للدول أن تزيل الحواجز النظمية التي تحول دون تحقيق العدالة للأطفال، بما في ذلك فترات التقادم المحدودة، والأهلية القانونية التقييدية، والقواعد الدائمة، في السياقات المدنية والجنائية والإدارية، وأن توفر خدمات وآليات قانونية مستقلة ومجانية وسهلة المنال وعالية الجودة.

دال- تقديم خدمات رعاية بديلة ذات جودة مناسبة بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان

1- يجب أن يتلقى كل طفل في الرعاية البديلة رعاية مناسبة عالية الجودة تتماشى مع معايير حقوق الإنسان، دون استثناء

26- ينبغي للدول أن تنشئ أو تعزز آليات مراقبة لضمان استناد جميع القرارات المتعلقة بإيداع الأطفال في الرعاية البديلة إلى الضرورة، ولضمان أن عملية صنع القرار المتعلقة بها تعكس، عندما يكون الإيداع ضرورياً، الخيار الأنسب لكل طفل على حدة، وتأخذ آراء الطفل في الحسبان، وتعطي الأولوية للرعاية الأسرية داخل المجتمع المحلي.

27- وينبغي للدول أن توفر خدمات رعاية بديلة تتماشى مع القانون الدولي وتفي بالمعايير الدولية، بما في ذلك تقديم رعاية آمنة وغير تمييزية وفردية وشاملة، بما فيها رعاية الصحة العقلية، عن طريق احترام حق الأطفال في المشاركة في قرارات الرعاية البديلة، وضمان الحفاظ على هويات الأطفال وعلاقاتهم الأسرية والمجتمعية، والقضاء على الإيذاء والإهمال وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة، وإيلاء اهتمام خاص لجميع الأطفال المعرضين لخطر متزايد من المعاملة التمييزية.

28- وينبغي للدول أن تزيد من تنظيم مقدمي الخدمات من القطاع الخاص، عن طريق إنشاء نظم للرصد المستقل والفعال ونظم إلزامية للتسجيل والاعتماد تستند إلى المعايير الدولية.

29- وينبغي للدول أن تعتمد تشريعات ولوائح للقضاء على سياحة دور الأيتام والتطوع في دور الأيتام، ومنع الحوافز التي تدفع إلى الإيداع في المؤسسات وتشتت الأسر، وضمان تحديد أفعال إجرامية وعقوبات كافية لمنع انتهاكات حقوق الأطفال في الرعاية البديلة والتمكين من مقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك الاتجار بدور الأيتام.

2- ينبغي للرعاية البديلة أن تراعي أسر الأطفال ومجتمعاتهم المحلية وهوياتهم وعلاقاتهم وشبكاتهم الثقافية

30- ينبغي للدول أن تكفل بقاء الأشقاء معاً، كلما أمكن ذلك، عندما يكونون في أماكن رعاية بديلة، وكلما كان ذلك آمنا، وبما يتسق مع آراء الأطفال ورغباتهم. ويجب على الأقل أن يكون للأشقاء اتصال منتظم مع بعضهم البعض، عندما يكون ذلك آمنا ومتسقاً مع رغباتهم.

31- وينبغي للدول أن تضع وتنفذ سياسات تحمي حق الأطفال في الحفاظ على هوياتهم واستعادتها وضمان الوصول إلى سجلات الرعاية الخاصة بهم. وينبغي أن تركز السياسات على ضمان دعم مقدمي الرعاية البديلة للأطفال للحفاظ على الروابط مع ثقافتهم ولغتهم ودينهم و/أو تاريخهم الثقافي، والحفاظ على علاقات ذات مغزى مع أفراد أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وشبكات الأقران وغيرها من العلاقات التي يعتبرها الأطفال أنفسهم مهمة.

32- وينبغي للدول أن تكفل أن سياسات حماية الطفل تعكس المساوئ الهيكلية والآثار المشتركة بين الأجيال لعمليات الترحيل التاريخية لأطفال الشعوب الأصلية من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وأن تأخذ في الاعتبار تجارب أطفال الشعوب الأصلية الموجودين حالياً أو الذين كانوا سابقاً في الرعاية. ويجب أن يكون أي إيداع لدى أحد أفراد أسرة الطفل، كما هو محدد في العادات والممارسات المحلية، أو لدى المجتمع المحلي كأولوية مطلقة.

3- تعزيز القوى العاملة في مجال الخدمة الاجتماعية

33- ينبغي للدول أن تزيد الاستثمار زيادة كبيرة لضمان توافر قوة عاملة في مجال الخدمات الاجتماعية مدربة ومؤهلة ومعتمدة ومكلفة ومدعومة للعمل مباشرة مع الأطفال والأسر وعبر القطاعات لمنع تشتت شمل الأسر والإشراف على نوعية الرعاية البديلة، تمشياً مع معايير حقوق الإنسان.

34- وينبغي للدول أن توسع القوى العاملة في مجال الخدمات الاجتماعية، وتحسن ظروف العمل، وتقلل إلى أدنى حد من تبديل الموظفين، وتنشئ إيداعات إيداع وعلاقات مستقرة بين الأطفال والعاملين في مجال الرعاية، وتزيد من الدعم المقدم للصحة العقلية للعمال ورفاههم.

35- وينبغي للدول أن تنشئ وتنفذ الإبلاغ الإلزامي عن انتهاكات حقوق الطفل من جانب موظفي القوى العاملة في الخدمة الاجتماعية وتشريعات وسياسات مناهضة للانتقام.

4- يجب أن يستفيد تاركو الرعاية من دعم شامل

36- ينبغي للدول أن تضع وتنفذ سياسات لضمان تقديم دعم مالي وعاطفي وعملي شامل ومخطط له ومستمر وفردي لمن يتركون الرعاية وشبكاتهم.

37- وينبغي للدول أن تضع وتنفذ سياسات تضمن للأطفال الذين ينتقلون إلى خارج الرعاية البديلة الحق في أن يشاركوا مشاركة مجدية في صنع القرار بشأن مستقبلهم.

هاء- تحويل نظام الرعاية البديلة إلى رعاية أسرية ومجتمعية

1- عندما تكون الرعاية البديلة ضرورية، ينبغي أن يحصل الأطفال على رعاية أسرية ومجتمعية عالية الجودة

38- ينبغي للدول أن تصلح نظم الرعاية البديلة لتوسيع نطاق الاعتماد على خيارات الرعاية الأسرية وزيادة هذا الاعتماد وإعطائه الأولوية.

39- وينبغي للدول أن تضع سياسات تعترف برعاية الأقرباء وتوفر فرصاً منصفة للحصول على تعزيز القدرات والدعم العملي والمالي والعاطفي لمقدمي رعاية الأقرباء.

40- وينبغي للدول أن تبذل جهوداً لتوسيع نطاق نظام الكفالة وإضفاء الطابع المهني عليه، وجعل الكفالة أكثر سهولة وملاءمة لعدد أكبر من الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين لديهم احتياجات دعم معقدة، وتعزيز الرقابة على تعيين الكفلاء، وتنظيم ورصد الإيداعات، والبحوث المتعلقة بممارسات الكفالة المفيدة.

2- ينبغي أن تكون الاستراتيجيات الرامية إلى ضمان إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية أولوية عالمية، بما في ذلك بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة

41- ينبغي للدول أن تعيد توجيه مخصصات الميزانية وتزيد منها لتوفير تمويل كافٍ للسياسات والخدمات الوقائية.

42- وينبغي للدول أن تضع وتنفذ استراتيجيات وطنية محددة زمنياً ومخصصة لها ميزانية كافية لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية. وينبغي لها أن تشدد على إعادة توجيه الموارد من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية الأسرية والمجتمعية، عن طريق زيادة فرص حصول الأسر على الدعم الاجتماعي والمالي اللازم لرعاية الأطفال على نحو مناسب، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في البيت وداخل المجتمع المحلي، وضمان الحصول على رعاية صحية مجتمعية شاملة وعلى التعليم وخدمات محددة الهدف وشاملة وغير واصمة، وإدارة نقل الأطفال من المؤسسات إلى الأماكن الأسرية والمجتمعية.

43- وينبغي للدول أن تكفل عدم استخدام آليات التمويل الوطنية والدولية والمساعدة التعاونية والتمويل الخاص لدعم إيداع الأطفال في المؤسسات أو إيذائهم أو استغلالهم أو غير ذلك من أشكال التعدي على حقوق الطفل، وينبغي لها أن تنظم القطاعات غير الربحية وقطاعات الأعمال لمنع هذه الانتهاكات.

44- وينبغي للدول أن تضع نظم رصد قوية لجمع البيانات الروتينية عن الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة ومن يتركون الرعاية، باتباع معايير أخلاقية ومعايير خصوصية صارمة، وأن تنشر هذه البيانات وتستخدمها بصورة روتينية لإثراء عمليات إصلاح الرعاية ورصد الإيداعات.

واو- دعم الأطفال ومنع تشتت شمل الأسر في سياق طوارئ الصحة العمومية

45- ينبغي للدول أن تنفذ استجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة تركز على الطفل وعلى الأسرة، وأن تزيد من الدعم والخدمات الرامية إلى التخفيف مما للطوارئ الصحية من آثار صحية واجتماعية واقتصادية على الأطفال والأسر المعرضة لخطر التشتت والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بما في ذلك عن طريق ضمان الحصول على الرعاية الصحية، ومنها الدعم النفسي والتغذية ورعاية الأطفال ونماء الطفولة المبكرة، والحماية الاجتماعية، والفرص التعليمية الآمنة والشاملة والمنصفة، بما في ذلك التعلم عن بعد.

46- وينبغي للدول أن تعترف بخدمات حماية الطفل بوصفها خدمات طارئة منقذة للحياة وبالعاملين في مجال الخدمات الاجتماعية بوصفهم عاملين في الخطوط الأمامية، لضمان استمرارية رعاية الأطفال أثناء حالات الطوارئ الصحية العامة، التي تشمل توفير الموارد اللازمة للعاملين في مجال الخدمات الاجتماعية لتقديم الخدمات مع ضمان سلامتهم ورفاههم.

47- وينبغي للدول أن تتعلم من الممارسات المبتكرة التي وضعت في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأن تبني عليها لدعم الأطفال ومنع تشتت شمل الأسر.

ثالثاً- التوصيات الموجهة إلى الجهات صاحبة المصلحة

ألف- المؤسّسات الوطنية لحقوق الإنسان

48- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تنشئ وتدعم آليات رصد لمنع حالات انتهاكات حقوق الطفل وتلقي التقارير عنها والتحقيق فيها ومعالجتها على نحو ملائم في سياق الرعاية البديلة، بما في ذلك الضرر التاريخي، ودعم الأطفال والبالغين ذوي الخبرة في مجال الرعاية البديلة للإبلاغ عن هذه الانتهاكات والتماس الانتصاف منها.

باء- منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة المشاركة في جوانب نظم الرعاية البديلة

49- ينبغي لمنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة المنخرطة في جوانب نظم الرعاية البديلة أن تقوم، بالتعاون مع سلطات الدولة، بتعزيز التنسيق وتوفير الدعم الوقائي عبر القطاعات، بما في ذلك من خلال الشبكات والشراكات والخدمات المتكاملة والاتصالات لتعزيز الأسر.

50- وينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تشارك في الاستعراضات الدورية لتقارير الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وأن تستخدم آليات وطنية وإقليمية ودولية أخرى، بما في ذلك البروتوكول الاختياري للاتفاقية، لاستعراض نوعية الرعاية، تمشياً مع معايير حقوق الإنسان، ومساءلة الدول الأطراف عن الانتهاكات المرتكبة في سياق الرعاية.

51- وينبغي للمجتمع المدني أن يكفل مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان من الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الخبرة في مجال الرعاية، في أعمال الدعوة التي يقومون بها بشأن الرعاية البديلة، وأن يدعمهم في الإبلاغ عن انتهاكات الحقوق والتماس الانتصاف منها.

جيم- الوالدون ومقدمو الرعاية

52- يجب على الوالدين ومقدمي الرعاية أن يشاركوا في صنع القرارات المتعلقة بحماية الطفل وتوفير دعم الأقران والتواصل الشبكي الذي يساعد الوالدين وأطفالهم، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، على التنقل في النظام، والانخراط مع المهنيين، وتطوير حلول مجتمعية تقلل من الاعتماد المفرط على الرعاية البديلة.

53- ويجب على الوالدين ومقدمي الرعاية أن يدعموا الأطفال والشباب للتعبير عن آرائهم فيما يتعلق بالرعاية وأن يأخذوا وجهات نظرهم في الاعتبار.

دال- لجنة حقوق الطفل

54- ينبغي للجنة، من خلال دورها الرصدي، أن تقدم إرشادات صريحة للدول الأطراف بشأن الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها لتنفيذ الأطر والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز منع تشتت الأسرة، وبناء نظم متكاملة لحماية الطفل، واستراتيجيات لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية بأطر زمنية محددة وميزانيات كافية.

55- وينبغي للجنة أن تواصل العمل بالتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

والمنظمات الدولية، ومراكز البحوث، ومنظمات المجتمع المدني، والوالدين، والأطفال والبالغين ذوي الخبرة في مجال الرعاية لتلقي المعارف وتبادلها في ميدان الرعاية البديلة للأطفال، بما في ذلك فيما يتعلق بالممارسات الجيدة الخاصة بما يلي:

(أ) تعزيز الأسرة ودعم الرعاية في البيت، ولا سيما للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في حالات فقر؛

(ب) رعاية الأطفال في حالات الهجرة؛

(ج) رعاية الأطفال في حالات الطوارئ، بما في ذلك حالات الطوارئ الصحية العمومية؛

(د) آليات العدالة والمساءلة؛

(هـ) رعاية بديلة ذات جودة، تمشياً مع معايير حقوق الإنسان؛

(و) إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية؛

(ز) إصلاح نظام الرعاية والحماية؛

(ح) تحويل الأنظمة من خلال التركيز على التمويل.